

قرار تغيير مناطق جولان " " " :

شروط الإنتفاع بالخدمة			
19	2004	33	<p>تغيير مناطق جولان سيارات ق اللواج " " " :</p> <p>تتم مراجعة منطقة الجولان المرخص فيها لتكون مطابقة للفصل 21</p> <p>2004 المتعلق بتنظيم النقل البري في الحالتين التاليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار الاحتفاظ بالترخيص طبقا لأحكام الفصل 55 • الحالة التي كان فيها الترخيص قد أسند أو هو مختفظ به لكثير من شخص واحد، • طلب صاحب الترخيص تغيير منطقة الجولان. <p>يخص بإستثناء</p>
الوثائق المطلوبة			
<p>• ترخيص:</p> <p>يجب على كل شخص يرغب في تغيير منطقة الجولان أن يودع بمصالح الولاية ملفا يتضمن الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مطلب في تغيير منطقة الجولان • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • نسخة سارية المفعول من بطاقة استغلال العربية، • نسخة من شهادة تسجيل العربية المستغلة. 			
مكان إيداع الملف			
الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)			
مكان الحصول على الخدمة			
الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)			
أجل الحصول على الخدمة			
<p>حسب تاريخ إيداع الملف وتاريخ انعقاد اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل التي تنعقد بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي كل مناسبة يقرها رئيسها.</p>			
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية			
-	33	2004	19
55	2006	28	2006
-	2410	2004	14
-	24	2004	33
-	2202	2007	3
<p>الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24</p> <p>وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها.</p> <p>المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على</p>			

828	2012	4	2012	3128	2016	24	2016
.	"	"	"	المتعلق بتغيير مناطق جولان	2013	05 بتاريخ 12 فيفري 2016	-
	" والنقل الريفى.	"	"	لمتعلق بتحديد مناطق جولان	2013	42 بتاريخ 01	-
				مكتوب السيد وزير النقل عدد	06/2443	بتاريخ 30 ديسمبر 2015	-
				العمومي غير المنتظم للأشخاص.			